

كتاب الأم

باب إتيان النساء في أدبارهن .

قال الشافعي C تعالى : قال A D : { نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم } الآية قال الشافعي : وبين أن موضع الحرث موضع الولد وأن A تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت المحيض و { أنى شئتم } من أين شئتم قال الشافعي : وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد A بن علي السائب عن عمرو بن أحيحة أو ابن فلان ابن أحيحة ابن فلان الأنصاري قال : قال محمد بن علي وكان ثقة عن خزيمة بن ثابت [أن سائلا سأل رسول A عن إتيان النساء في أدبارهن فقال رسول A : (حلال) ثم دعاه أو أمر به فدعي فقال : كيف قلت ؟ في أي الخريتين أو في أي الخريتين أو في الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا إن A لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن] قال الشافعي : فأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الإليتين وجميع الجسد فلا بأس به إن شاء A تعالى قال : وسواء هو من الأمة أو الحرة فإذا أصابها فيما هناك لم يحللها لزوج إن طلقها ثلاثا ولم يحصنها ولا ينبغي لها تركه وإن ذهبت إلى الإمام نهاه فإن أقر بالعودة له أدبه دون الحد ولا غرم عليه فيه لها لأنها زوجة ولو كان في زنا حد فيه - إن فعله - حد الزنا وأغرم - إن كان غاصبا لها - مهر مثلها قال : ومن فعله وجب عليه الغسل وأفسد حجه